

قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة
المنيا برقم (٤٦٦).



وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١/٧/٢٠١٣/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣/٢٠١٤
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٤
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٦/١٥.

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/١/ب ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٣,٧٧
٤٨	٩,٧٤
٤٩	١٦,١٢
٥٠	٢٢,٩٧
٥١	٣٠,٣١
٥٢	٣٨,٢٠



٤٦٠٧٩

27,79	03
00,82	04
70,78	00
72,10	06
78,77	07
80,07	08
92,77	09
100,31	7.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

الاشتراكات بواقع ١٩٣,٢ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتخصم من مكافأة الامتحانات سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهري الأساسي للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(ب) إذا كانت مدة العضوية بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند السابق بشرط تمام سداد الاشتراكات عن خمس سنوات .

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .



87.47

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦